

**القواعد الدولية الخاصة بسيادة الدولة على الفضاء الخارجي واستخداماته
دراسة تحليلية**

**International Rules Regarding State Sovereignty over Outer Space
and its uses, an analytical study**

دكتور/ نجم عبود مهدي السامرائي

أستاذ مساعد القانون الدولي العام/ الجامعة العربية المفتوحة – سلطنة عمان

Email: najim.a@aou.edu.om

الملخص

كان للتقدم العلمي الهائل في استكشاف الفضاء الذي شهده العالم بعد النصف الثاني من القرن العشرين، الأثر البالغ في السعي لإيجاد قواعد دولية تنظم نشاط الدول في الفضاء الخارجي، وكان من أهم المشاكل التي واجهتها الدول هو غموض الحد الفاصل بين المجال الجوي والفضاء الخارجي ومدى تبعيتهما لسيادة الدولة، وسعت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها إلى الإهتمام بوضع قواعد دولية في شتى المجالات لحل كثير من الخلافات التي تنشأ بين الدول. وكان من أهم المواضيع التي شغلت الدول الأعضاء في المنظمة موضوع استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، لذلك سارعت المنظمة إلى إنشاء لجنة خاصة بالفضاء الخارجي تضع على عاتقها صياغة إعلانات ومعاهدات دولية خاصة بالفضاء الخارجي، وتكلفت تلك الجهود بإقرار إعلان بالمبادئ الخاصة بالفضاء الخارجي، تلتها إصدار معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، والتي تعد أهم معاهدة دولية شاملة خاصة بالفضاء الخارجي حتى الآن.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي العام، قانون الفضاء، القانون الجوي، الفضاء الخارجي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

Abstract

The tremendous scientific progress in space exploration that the world witnessed after the second half of the twentieth century had a great impact on the pursuit of international rules regulating the activity of states in outer space. The state, since its inception, the United Nations has sought to pay attention to setting international rules in various fields in order to resolve many of the differences that arise between countries. One of the most important topics that concerned the member states of the organization was the issue of exploration and use of outer space. Therefore, the United Nations hastened to establish a special committee for outer space that would undertake the drafting of international declarations and treaties on outer space. Those efforts culminated in the adoption of a declaration of principles for outer space, followed by the issuance of the space treaty of 1967, which is considered to be the most comprehensive international treaty on outer space to date.

Key words: Public International Law, Space Law, Outer Space, Peaceful use of Outer Space, Air Law

المقدمة

كان نجاح الاتحاد السوفيتي(السابق) في 4 أكتوبر 1957م في إطلاق أول قمر صناعي إلى الفضاء الخارجي نقطة تحول حاسمة بالنسبة للنظام القانوني للهواء والفضاء، ومن ذلك التاريخ تجاوز الاهتمام في الفضاء الخارجي وما به من كواكب وأجرام مجال الخيال والتصوير ليدخل في دائرة الواقع الدولي ثمرةً للتطور العلمي الهائل الذي شهده العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وسرعان ما دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال ومضت الدولتان من نجاح إلى نجاح وبلغ أوجه بوصول الإنسان إلى سطح القمر، مما جعل الفضاء الخارجي ساحة لتنافس علمي لم يعرف التاريخ له مثيل من قبل (عامر، 2007، ص 892).

ازداد فيما بعد عدد الدول التي تسعى إلى اكتشاف الفضاء وإرسال مركبات فضائية أو أقمار صناعية، بدأ الفقه الدولي يتناول مسألة الوضع القانوني للفضاء الخارجي والوضع القانوني للمركبات الفضائية، إضافة إلى مشكلة المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تسببها المركبات والتعويض عن هذه الأضرار (أحمد، 2018، ص 14). كان للتجارب العلمية في الفضاء الخارجي التي بذلت من أجلها مجهودات هائلة، وأموال طائلة، أهمية كبيرة وذلك لتحقيقها إنجازات رائعة حولت ما كان خيالاً في السابق إلى واقع نال إعجاب دول العالم كافة، مما دفعها إلى التفكير في توجيه بعض جهودها من أجل الاستثمار في البحوث العلمية الخاصة بالفضاء من أجل اكتشافه وتقديم خدمات علمية غاية في الأهمية للإنسانية جمعاء.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في ضرورة التعرف على القواعد القانونية الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي، والبدء باستكشاف الفضاء الخارجي وما يحتويه من أجرام ومجموعات من قبل دول العالم المختلفة، مما يتطلب توضيح هذا المجال الحيوي من الكون.

هدف البحث

يهدف البحث إلى توضيح مدى سيادة الدولة على الفضاء الجوي ودور الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها في وضع قواعد دولية تخص هذا الفضاء، إضافة إلى شرح بعض المبادئ الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات التي يثيرها وأهمها:

- ما مدى سيادة الدول على الفضاء الجوي؟
- هل الفضاء الجوي مفتوح للاستخدام من قبل جميع دول العالم؟
- ما مدى دور الأمم المتحدة في وضع قواعد خاصة بهذا الفضاء؟

فرضية البحث

من خلال صفحات البحث سيتم التأكيد على استقرار الفقه الدولي على أن يكون الفضاء مفتوحاً للاستخدام السلمي لجميع دول العالم، وسيتم التأكيد على الدور المهم للأمم المتحدة وأجهزتها في وضع أهم اعلانات واتفاقيات دولية خاصة بالفضاء الخارجي.

الإطار المنهجي للبحث

سيتم اتباع المنهج التاريخي والمنهج التحليلي الوصفي لتحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق محل البحث وربطها بفرضيات البحث لتحقيق الاهداف والوصول الى النتائج المطلوبة.

تقسيمات الدراسة

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بالفضاء الخارجي ومدى سيادة الدول عليه
- المبحث الثاني: جهود الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي واستخداماته.
- المبحث الثالث: استعمالات الفضاء الخارجي

المبحث الأول

التعريف بالفضاء الخارجي ومدى سيادة الدول عليه

تركز الخلاف حول الوضع القانوني للفضاء الخارجي، وتحديد الأساس القانوني لممارسة الدولة نشاطها فيه حول النقطة الفاصلة بين طبقات الجو التابعة لسيادة الدولة، والفضاء الخارجي، وهذا ما سنوضحه في مطلبين مطالب يتناول المطلب الأول التعريف بالفضاء الخارجي، أما المطلب الثاني فيبحث في مدى سيادة الدولة على الفضاء الخارجي.

المطلب الأول: التعريف بالفضاء الخارجي

تعددت آراء فقهاء القانون الدولي حول تعريف الفضاء الخارجي وحول مدى خضوعه لسيادة الدول، ويقصد بالفضاء الجوي (حمد الله، 2016، ص 23)، المجال الجوي لنشاط الطائرات وتحليقها، أما الفضاء الخارجي فلا تمارس الطائرات وغيرها التحليق وهو مجال الأقمار الصناعية ومركبات الفضاء (أين ينتهي الفضاء، 2022، <https://arsco.org/article-detail-458-8-0>) من غير اعتمادها على فضل الهواء، وإنما اعتماداً على قوتها الذاتية أو الإلكترونية، فالفضاء الخارجي هو ذلك الفراغ الموجود بين الاجرام السماوية بما في ذلك الأرض ويتكون من الغازات بنسبة 99%، على الرغم من كونه مساحة فارغة نسبياً، يشكل الهيدروجين وحدة 75% من هذه الغازات ويتكون الباقي من الهيليوم (ماذا يوجد في الفضاء، 2022، <https://mawdoo3.com> ماذا يوجد في الفضاء). وعُرف الفضاء الخارجي بأنه "تلك المنطقة التي يمكن للتابع الاصطناعي فيها أن يستكمل دروته حول الأرض دون أن يتأثر بمقاومة الهواء ودون أن يدخل مرة أخرى في المجال الجوي للأرض". وهناك من يرى أن وضع تعريف للفضاء الخارجي مسألة هامة وشائكة وذلك

لأهمية ذلك في وضع نظام قانوني موحد يحكم العلاقات الدولية في هذا المجال، وذلك كله يتطلب معرفة الحد الفاصل بين المجال الجوي الإقليمي الخاضع لسيادة الدولة والفضاء الخارجي الذي لا يخضع لسيادة الدولة كونه خارج حدود إقليمها (النجار، 2022، ص 918-994).

عُرف قانون الفضاء الخارجي بأنه "مجموعة من القواعد الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بنشاطاتها الفضائية التي تحدد النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي"، وعُرف أيضاً بأنه "مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات القانونية الناتجة عن استغلال الفضاء الخارجي واستكشافه واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية للأغراض السلمية، ولصالح البشرية جمعاء" (زناتي، 2014، ص 8). وهناك من يرى أن هذا القانون لا يحكم العلاقات الدولية الناجمة عن الأنشطة الفضائية فقط، بل يشمل تنظيم أداء البرامج الوطنية المتعلقة بالفضاء الخارجي، وتنفيذها، حتى وأن لم تتضمن علاقة دولية (السعدي، 2022، ص 21).

المطلب الثاني : مدى سيادة الدول على الفضاء الخارجي

تعد سيادة الدولة على إقليمها من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، والمقصود بهذا المصطلح هو اختصاص الدولة الحصري على إقليمها والذي يمكنها من ممارسة سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية عليه (فتيحية، 2021، ص 492) ، وتمارس الدولة اختصاصات واسعة على إقليمها تنبع مما لها من سيادة عليه، واستقر الفقه على استخدام مصطلح "الإختصاص الإقليمي" للتعبير عن هذه المجموعة الواسعة من السلطات التي تمارسها على إقليمها وما يوجد عليه، وكان لفقهاء القانون الجوي دور كبير في شرح مدى خضوع الفضاء الجوي لسيادة الدولة (أبو العطا، 2016، ص 218) ، وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية.

الفرع الأول: سيادة الدولة المطلقة على ما يعلو إقليمها

ذهب البعض إلى أن الدولة تباشر سيادتها على كل ما يعلو إقليمها من فضاء هوائي أو فضاء خارجي وذلك بتطبيق أحكام اتفاقية شيكاغو سنة 1944، وقرر هؤلاء أنه مع التسليم بأن نصوص هذه الاتفاقية تؤكد

فقط على سيادة الدولة على المجال الجوي (غانم، 1979، ص 480) ، إلا أنهم يرون أن اتفاقية شيكاغو تسمح بتفسير المجال الجوي تفسيراً واسعاً يستوعب كل ما يمكن أن يصل إليه الإنسان أو يدركه حتى تشمل الفضاء الخارجي، ويستندون في موقفهم هذا إلى القاعدة الرومانية "من يمتلك الأرض يمتلكها بما عليها إلى السماء" (أحمد، 2018، ص 16) ، ويبدو أن الاتفاقية لم تجد مبرراً للنص على الفضاء الخارجي وذلك لأنه في وقت إبرام الاتفاقية لم تكن ظهرت الحاجة إلى تنظيم هذا الفضاء، ولا يمكن القول بأن عدم اعتراض الدول على تحليق الأقمار الصناعية السوفيتية والأمريكية فوق أقاليمها يكون عرفاً دولياً يؤيد حرية الفضاء الخارجي وذلك لأنه الواضح أن كافة الدول كانت لها مصلحة في استكشاف أسرار الفضاء فكانت تسمح بذلك العبور مساعدة منها في هذا العمل العلمي (غانم، 1979، ص 480) وعند مناقشة استخدام الفضاء الخارجي لحقها صدور قرارات بهذا الشأن، أيدت تلك القرارات مبدأ حرية استعمال الفضاء الخارجي من قبل الدول جميعها، وأدى ذلك إلى التسليم بصفة عامة بأن هذا الفضاء غير قابل للتملك من قبل أية دولة من الدول (الهاشمي، 2009، ص 102).

يرى فقهاء آخرون بأن مسألة الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي لا حاجة إليها، نظراً لأن سيادة الدولة تمتد رأسياً إلى ما يعلوها من فضاء جوي إلى ما لا نهاية، فيكون للدول اختصاص قانوني على الفضاء الذي يشغله الغلاف الجوي وعلى ما يعلو هذا الحيز من الفضاء الخارجي، ويوضح فقهية القانون الدولي الفرنسي الأب جيوفير دي لابراديل، وهو من المدافعين عن تلك النظرية بقوله أن "سيادة الدولة تمتد طبقاً لأحكام القانون الدولي إلى ما لا نهاية"، في حين أقر المفاوضين في مؤتمر باريس لتغيير المناخ في عام 2015 بأن سيادة الدولة تمتد إلى مناطق الفضاء الجوي بالمفهوم التي تمتد إليه الجاذبية الأرضية وطبقاً لذلك فإن الفضاء الجوي بالمفهوم الهندسي ينطوي على بعد غير محدد ومن ثم تكون السيادة أيضاً على ذلك الفضاء غير محددة .

ويبدو أن هذا الرأي لم يجد من يدافع عنه، لأنه يعطي للدولة سلطة على ما لا يمكن أن تمتد سيطرتها عليه، ويتعارض مع ما جرى عليه العمل بين الدول، ومع كل معنى عملي للسيادة، لذلك فشل هذا الاتجاه لأنه محاولة للرجوع إلى الوراء ولأن هذه النظرية أنها غير مقبولة عموماً لأن الامتداد اللانهائي للسيادة مجرد

خيال لا يصلح أن يكون أساساً لاستخلاص نتائج قانونية ذات طابع عملي، لأن الأرض تدور حول محورها بالإضافة إلى حركتها في مدارها حول الشمس، وقد دفعت كل تلك الانتقادات غالبية الفقهاء إلى المناداة بضرورة قصر سيادة الدولة على مجالها الجوي إلى حد معين (أحمد، 2018، ص 18).

الفرع الثاني: سيادة الدولة على ما يعلو إقليمها إلى مسافات محددة

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن سيادة الدولة على ما يعلوها تمتد إلى مسافة محددة، وحجة هؤلاء أن النصوص الخاصة بالمركبات التي تطير نتيجة رد فعل الهواء بالهواء لا تنطبق على الفضاء الخارجي إذ لا يوجد هواء أو يقل الهواء بحيث لا يمكن للطائرة الطيران برد فعل الهواء، وهذا ما بينته اتفاقية شيكاغو لعام 1944 التي عرفت الطائرة بأنها "كل آلة تطير بموجب رد فعل الهواء" ولا ينطبق هذا التعريف على الأقمار الصناعية أو مركبات الفضاء. من جهة أخرى قررت المادة (18) من اتفاقية شيكاغو استثناء الطائرات التي تطير بدون طيار من هذه الاتفاقية، ويضيف البعض مبررات أخرى وهي أن الأقمار الصناعية لا تطير في أقاليم الدول بل أن الكرة الأرضية تبدو كما لو كانت تمر تحتها، وبذلك فإن الدولة لا يمكنها أن تمارس اشراف فعلي على الفضاء الذي يعلو اقليمها.

ويخلص هذا الرأي إلى أن المنطقة الخاضعة لسيادة الدول هي المنطقة المقاربة للأرض التي يوجد فيها الهواء بكمية كافية تسمح للطائرات أو البالونات بالتحليق، ومن ثم لا تنطبق القواعد الخاصة بالطائرات على الأقمار الصناعية أو القذائف، ويصبح استعمال الفضاء الخارجي حراً لجميع الدول، ويضيف أصحاب هذا الرأي أن الدول لم تعترض على تحليق الأقمار الصناعية فوق أقاليمها مما يؤيد حرية هذه المناطق (غانم، 1979، ص 481).

وهناك من عارض هذا الرأي وطالب بمد سيادة الدولة إلى مسافات أبعد، وذلك بعد قيام الدول الكبرى بإرسال المركبات الفضائية لاستكشاف الفضاء الخارجي والكواكب والأجرام السماوية وإجراء الاختبارات العلمية، وأطلقت العديد من الأقمار الصناعية لتدور حول الأرض وتراقب ما يحدث في العالم وتجمع المعلومات عبر التنصت أو التجسس على المكالمات الهاتفية واللاسلكية. وقامت بعض الدول باستخدام هذا

التطور العلمي الهائل من أجل استغلال الفضاء لأغراض عسكرية كان أخطرها ما يسمى بـ (حرب النجوم) التي أعلنت عنها الولايات المتحدة الأمريكية خلال حقبة الثمانينات من القرن الماضي لذلك أصبح من المنطقي إيجاد نظام قانوني خاص باستخدام الفضاء الخارجي يحدد بموجبه حقوق جميع الدول التي تتراد الفضاء وواجباتها (ملندي، 2022، http://www.arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=1181).

أكدت المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي على مبدأ مهم وهو عدم جواز تملك الفضاء الخارجي، وذلك بالنص على أنه "لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى" (معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، 2022، https://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_61A.pdf) ، وبذلك استبعدت هذه المادة أي تملك من قبل أية دولة وذلك بادعاء السيادة أو الاستعمال أو وضع اليد أو بأية وسيلة أخرى، وينهي هذا النص أي أساس لوجهة النظر التي تنادي بأن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية تعد من الأشياء المباحة، ويسمح بتملكها بالحيازة وذلك بالاحتلال الفعلي، وعدم جواز التملك يتفق مع المبدأ الذي استقر لاحقاً وهو "حرية الاستكشاف والاستخدام للفضاء الخارجي ومتم له مع التأكيد على استمرار الخلاف الفقهي حول نطاق المنع من التملك (السعدي، 2022، ص 37).

المبحث الثاني

جهود الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي واستخداماته

شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1958 لجنة سميت بـ (لجنة الفضاء الخارجي) لبحث المشاكل المتعلقة باستعمال الفضاء واتضح من أعمال هذه اللجنة ومن مناقشات وقرارات الجمعية العامة في دوراتها المتعاقبة أن هناك اتجاهاً يؤيد مبدأ حرية الفضاء بشرط احترام بعض المبادئ ولاسيما استعماله للأغراض السلمية فقط، ونظراً لأهمية هذه اللجنة فقد زاد أعضائها عن 24 عضواً عند تأسيسها إلى 69 عضواً في العام 2007 لتصبح إحدى أكبر اللجان في أسرة الأمم المتحدة (لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، 2022، <https://ar.wikipedia.org/wiki>). ويذكر أن اتفاقية موسكو للحظر الجزئي

للتجارب الذرية لعام 1963 منعت إجراء التجارب الذرية في الفضاء، إذ اشادت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في سنة 1963 بقرار الاتحاد السوفيتي (السابق) والولايات المتحدة الأمريكية بعدم إرسال أي جسم إلى الفضاء الخارجي يحمل أسلحة نووية وأسلحة أخرى من النوع الشديد والمدمر (معاهدة المبادئ المنظمة للأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، 2022، <https://www.unoosa.org/pdf/publications>).

المطلب الأول: إعلان المبادئ التي تحكم نشاط الدول في الفضاء الخارجي

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في نهاية عام 1963 يحتوي على إعلان للمبادئ التي تحكم نشاط الدول في اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي لمصلحة وفائدة الإنسانية (علوان، 1997، ص 149). ويعد هذا الإعلان أول وثيقة دولية تصدرها أكبر منظمة دولية في العالم خاص بالفضاء الخارجي ولأهمية هذه الوثيقة وماورد فيها من مبادئ غاية في الأهمية كانت أساساً لما صدر لاحقاً من معاهدات دولية خاصة بالفضاء الخارجي، نشير هنا إلى أهم تلك المبادئ:

- 1- أن يكون اكتشاف الفضاء واستخدامه لمصلحة وفائدة الإنسانية.
 - 2- يكون الفضاء الخارجي والأجرام السماوية حراً للاكتشاف والاستخدام كافة الدول على أسس من المساواة واحترام القانون الدولي.
 - 3- لا يكون الفضاء الخارجي ولا الاجرام السماوية محلاً للتملك الوطني على أساس السيادة المبنية على الاستعمال أو وضع اليد أو على سبب آخر.
 - 4- تقوم الدول بنشاطها في الفضاء مع احترام قواعد القانون الدولي بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، مع المحافظة على السلم والأمن الدولي وتدعيم التعاون والتفاهم الدولي.
- أما فيما يتعلق بمسؤولية الدولة الناشئة عن نشاط الدول في الفضاء الخارجي فقد أشارت الفقرة الخامسة من الإعلان إلى أن الدول "تتحمل الدولة المسؤولية عن نشاطها الوطني في ميدان الفضاء الخارجي سواء

أكان القائم بالنشاط هيئة حكومية أو هيئة غير حكومية" وأضافت نفس الفقرة على أن الدولة "تتحمل مسؤولية مراعاة أن يكون نشاط الهيئات غير الحكومية بتصريح من الحكومة وتحت رقابتها المستمرة".

وأشارت الفقرة السادسة من الإعلان إلى أن الدول تهتدي "عند اكتشاف استخدام الفضاء الخارجي بمبدأ التعاون والمساعدات المتبادلة"، أما الفقرة السابعة فأعطت للدولة السلطة والرقابة على "الأشياء التي تنطلق في الفضاء طالما أن هذه الأشياء مسجلة فيها". وحملت الفقرة الثامنة الدولة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها "الأشياء التي تطلقها في الفضاء أو تسمح بإطلاقها أو يتم إطلاقها من إقليمها وذلك في مواجهة الدول الأخرى أو رعايا تلك الدول ..". وعدت الفقرة التاسعة من الإعلان رواد الفضاء مبعوثين للإنسانية وعلى الدول "تقديم كل مساعدة ممكنة في حالة الحوادث أو المخاطر أو الهبوط الإضطراري فوق دولة أجنبية أو أعالي البحار" (معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، 2022، https://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_61A.pdf).

ثار جدال خلاف فقهي كبير حول القوة الإلزامية لتلك المبادئ وقيمتها، تركز الخلاف حول دور الجمعية العامة في إصدار قرارات لها طابع الالتزام القانوني، واتجهت آراء الفقهاء من الدول الكبرى إلى اعتبار الآراء والمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة الصادر في 13 ديسمبر سنة 1963 مبادئ ملزمة كونها مبادئ مقبولة من الدول وواجبة الاحترام، ومن ثم هي بمثابة تجميع لقواعد قانونية ملزمة لا يجوز الخروج عليها.

المطلب الثاني: معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1963، والمعاهدات اللاحقة لها

استمرت جهود الأمم المتحدة في هذا المجال، وتوجت تلك الجهود بالموافقة على معاهدة دولية خاصة بالفضاء الخارجي وذلك في العام 1967، عرفت بـ "معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى". وقد شكلت هذه المعاهدة الإطار القانوني العام الذي يحكم ارتياد الفضاء واستخدامه بما في ذلك الاجرام السماوية في الأغراض السلمية (ملندي، 2022، http://www.arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=1181).

، وتعد هذه المعاهدة إحدى أهم المعاهدات الشارعة المبرمة في النصف الثاني من القرن العشرين، وقد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ في أكتوبر 1967. تكمن أهمية هذه المعاهدة كونها أول معاهدة دولية أرست أسس القواعد القانونية التنظيمية الدولية للأنشطة الفضائية ووضعت إطار النظام القانوني الحالي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية (كوبال، 2022، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/tos/tos_a.pdf)، ونظراً لأهميتها وقيمتها القانونية فإنها لازالت نافذة على الرغم من ظهور معاهدات أخرى خاصة بالفضاء الخارجي، إضافة إلى أنها جرت تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة.

أكدت المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة على أن ارتياد واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى هو لمصلحة وفائدة الدول كلها، بصرف النظر عن مستواها الاقتصادي أو تقدمها العلمي وعلى أساس المساواة وبدون تمييز، ونصت المادة الثانية على أنه "لا يجوز تملك الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بأدعاء سيادة أو عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال وبأية وسيلة أخرى" (معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، 2022، https://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_61A.pdf). وبذلك تم تأكيد عدم جواز تملك الفضاء الخارجي من قبل أي دولة من الدول ولأي سبب كان.

أكدت المعاهدة على التزام الدول الأطراف بمراعاة القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة أثناء مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي، وحرمت المعاهدة وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، وعلى جميع الدول الأطراف أن تراعي قصر استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. أشارت المعاهدة في مادتها الخامسة على مراعاة اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي مع وجوب تزيدهم بالمساعدة الممكنة، مع ضرورة التزام الدول الأطراف بإعلام الدول الأخرى الأطراف أو الأمين العام للأمم المتحدة بأية ظاهرة يتم اكتشافها في الفضاء الخارجي. وأوقعت المادة السابعة من المعاهدة المسؤولية الدولية على الدول الأطراف إذا تسبب إطلاق جسم

في الفضاء الخارجي بأضرار لأي شخص طبيعي أو قانوني في الدول الأطراف أو الدول الأخرى. وأوقعت المادة التاسعة التزاماً على الدول الأطراف بالتعاون والتساعداً المتبادل للمعلومات التي تم التوصل إليها من خلال التجارب والأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي وتفادي إحداث تلوث ضار للبيئة الجوية.

تعرضت معاهدة الفضاء الخارجي إلى عدة انتقادات بالرغم من الحلول المناسبة التي قدمتها للعديد من المشاكل العسية المتعلقة بالفضاء الخارجي، فهذه المعاهدة لم تكن اتفاقاً شاملاً يغطي جميع الجوانب الحالية والمرتبقة للأنشطة الفضائية، إضافة إلى أنه لم تتضمن توضيحاً كافياً للعبارات المستخدمة في المعاهدة، فلم يرد في المعاهدة تعريفاً لمصطلحات مثل "الفضاء الخارجي"، "الجسم الفضائي"، "الأغراض السلمية" "استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه". وافترقت معاهدة الفضاء الخارجي إلى أحكام تتضمن طرق تسوية المنازعات المحتملة نتيجة لتطبيق المعاهدة، وربما يعود سبب ذلك إلى الخلافات الكبيرة بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي السابق، ومن العيوب الأخرى التي شابت المعاهدة هو عدم تضمينها أي مبادئ لتنظيم الأنشطة الاقتصادية لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للفضاء الخارجي أو إنتاج الطاقة من خلال الفضاء الخارجي للأغراض التجارية، ويبدو أن هذه المشاكل كانت مستبعدة في وقت إعداد المعاهدة. وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى المعاهدة إلا أنه تم مراعاتها أثناء ممارسة الدول والمنظمات الدولية لنشاطاتها في الفضاء، ولم يترتب على تطبيق هذا المعاهدة نشوب أي مشاكل دولية هامة يتطلب حلها اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات الدولية (كوبال، 2022، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/tos/tos_a.pdf).

صدر لاحقاً عن الأمم المتحدة اتفاق عرف بـ "اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي" وذلك في العام 1967. الهدف من هذا الاتفاق هو التزام الدول الأطراف فيه بالقيام باتخاذ إجراءات في حال العلم أو اكتشاف أن أفراد طاقم أي سفينة فضائية وقع لهم حادث أو هبطوا اضطراراً في إقليم أي دولة أو داخل ولايتها أو في اعالي البحار. وتتضمن تلك الإجراءات الإعلان بشكل فوري عن هؤلاء الطاقم وإخطار الأمين العام للقيام بالإعلان الواجب، وتتضمن الاتفاق التزام الدول الأطراف بالقيام باتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنقاذ الطاقم والمشاركة في عمليتي البحث والإنقاذ وتزويدهم بكل مساعدة لازمة وإعادتهم سالمين إلى بلدانهم.

صدرت اتفاقية أخرى تحت مظلة الأمم المتحدة عرفت بـ "اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية" لعام 1971، وفي هذه الاتفاقية وضعت قواعد لترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار التي قد تسببها الأجسام الفضائية سواء في الفضاء الخارجي أو على سطح الأرض. وفي العام 1974 تم الاتفاق على معاهدة خاصة بـ "تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي"، وفي هذه المعاهدة تم الإقرار بقيام كل دولة تطلق جسم فضائي على مدار الأرض أو ما وراءه تسجيل الجسم الفضائي في سجل خاص مع ضرورة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة قيامها بإنشاء هذا السجل. أشارت المادة الثالثة من المعاهدة إلى قيام الأمين العام للأمم المتحدة بحفظ سجل تدون فيه المعلومات التي أشارت إليه المادة الرابعة من المعاهدة. واعتمدت الجمعية العامة اتفاقاً ينظم أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى وذلك في العام 1979.

أما دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية التابعة للأمم المتحدة فقد انصبت في الفترة الماضية على النظر في بعض المشاكل المحدودة المتعلقة بتفسير وتطبيق معاهدة الفضاء الخارجي، وانتهت جهود اللجنة إلى صياغة قراراتين يتناول الأول مفهوم "الدولة المطلقة"، اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في ديسمبر 2004، ويتضمن الثاني توصيات تحسين ممارسة الدول والمنظمات الحكومية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية، اعتمدهت الجمعية العامة للقرارين في ديسمبر 2007 (كوبال، 2022،

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/tos/tos_a.pdf

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة قد عقدت ثلاثة مؤتمرات عالمية خاصة بالفضاء الخارجي كان آخرها في فيينا في العام 1999، وتقوم هذه المؤتمرات باستعراض المشاكل التي تواجه الدول في استخدام الفضاء الخارجي وإيجاد الحلول لها، ومن بين أهم أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي هو متابعة تنفيذ قرارات هذه المؤتمرات (مكتب شؤون الفضاء الخارجي، 2022،

<https://www.unov.org/unov/ar/unoosa.html>

المبحث الثالث

استعمالات الفضاء الخارجي

سعت الدول العظمى إلى إعلان أهدافها لاستعمالات الفضاء الخارجي وهو خدمة الإنسانية إلى درجة أن الولايات المتحدة الأمريكية نصت في تشريعها الخاص بالفضاء على أن أي نشاط تقوم به في الفضاء الخارجي سيخصص لمصلحة الإنسانية جمعاء، وللأغراض السلمية فقط (السعدي، 2022، ص 41)، وحرصت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على الإهتمام بنشاط الدول المختلفة في الفضاء الخارجي وعلى التوصية بأن استخدام هذا النشاط يكون للأغراض السلمية حصراً، بل أن المنظمة الدولية عملت على تسمية اللجنة المختصة بالفضاء الخارجي بـ "لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية"، وجاءت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لتؤكد بشكل لا لبس فيه على أن يكون استخدام الفضاء واكتشافه للأغراض السلمية ولمصلحة البشرية.

سنناول في هذا المبحث هذا الموضوع في ثلاثة مطالب، يتناول الأول مبدأ حرية اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي، ويبحث المطلب الثاني في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، أما المطلب الثالث فيتناول مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

المطلب الأول: مبدأ حرية اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي

تعد فكرة السيادة الإقليمية هي التي تحكم الفضاء الجوي، وذلك بامتداد سيادة الدولة المطلقة إلى ما يعلوها من فضاء جوي، ويختلف الوضع بالنسبة للفضاء الخارجي الذي يحكمه مبدأ مهم وهو مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، والذي يعد الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها القانون الدولي للفضاء، كون الفضاء الخارجي مشاعاً لجميع دول العالم، وبالتالي يسمح لجميع هذه الدول مباشرة أنشطتها الفضائية دون إبداء السيادة عليه (قانون الفضاء، 2022، https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php)، ومنذ بداية عصر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وحتى الآن لم يحدث أن اعترضت دولة من الدول على مرور الأجسام الفضائية فوق إقليمها أو إبداء بأن ذلك المرور هو انتهاك لسيادتها، وبذلك أصبح هناك اعتقاد راسخ لدى المجتمع الدولي بأن تلك الأجسام عند دورانها حول الأرض فإنها تكون في منطقة لا تمتد

إليها سيادة الدول، وبذلك أصبح مبدأ حرية الفضاء الخارجي من المبادئ القانونية الدولية العرفية (السعدي، 2022، ص 36).

أكدت معاهدة الفضاء الخارجي الصادرة في العام 1967 على هذا المبدأ، نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى صراحة على أن للدول كافة حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، دون تمييز وعلى قدم المساواة ووفقاً للقانون الدولية، وبينت الفقرة الثالثة من نفس المادة على مبدأ حرية البحث العلمي في الفضاء الخارجي، فنصت على أن "يكون حراً إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث." المؤتمرات (مكتب شؤون الفضاء الخارجي، 2022، <https://www.unov.org/unov/ar/unoosa.html>).

لم تفرق المادة السابقة بين معنى الاستكشاف والاستخدام، ويرى خبراء القانون الدولي أنهما مصطلحان يشملان جميع الأنشطة، وتتضمن حرية الاستكشاف والاستخدام نتيجة منطقية للقيام بحرية النفاذ إلى الفضاء الخارجي، بشرط أن يتضمن هبوط الإنسان والأجسام الفضائية على القمر والأجرام السماوية، ويشمل وضع المعدات والأجهزة المختلفة في الفضاء وإطلاق الأجسام الفضائية.

وضعت معاهدة الفضاء الخارجي وغيرها من المعاهدات قيوداً على الإستخدام الحر للفضاء الخارجي، إذ أكدت اتفاقية تسجيل الأجسام التي تطلق إلى الفضاء الخارجي لعام 1957 على وجوب التزام الدول بتسجيل الأجسام الفضائية لدى الأمم المتحدة (السعدي، 2022، ص 37). وأقرت معاهدة حظر الجزئي للتجارب النووية في الفضاء الخارجي الموقعة في العام 1963 "حظر إجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال في أي بلد، سواء في الغلاف الجوي أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء"⁽¹⁾، وهو قيد آخر أقرت به الدول الموقعة على هذه الاتفاقية.

المطلب الثاني: مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي

يعد البحث العلمي هو الأساس الذي شجع الدول والمؤسسات البحثية والباحثين على التفكير بالوصول إلى الفضاء وذلك من خلال إمكانية إرسال أجهزة علمية ومعدات بحثية إلى الفضاء الخارجي، وغدا البحث العلمي الهدف الرئيسي للرحلات إلى الفضاء الخارجي. وسعت الرحلات إلى الفضاء إلى دراسة مكونات الفضاء الخارجي القريب من الأرض، إضافة إلى دراسة الأرض والبيئة المحيطة بها ومراقبتها، وحققت تلك الدراسات والبحوث العلمية نتائج مذهلة خدمت الإنسانية. وبناءً على تلك الإنجازات والاكتشافات العملية في الفضاء عملت الدول إلى التوافق على قواعد قانونية تنظم تلك الأنشطة وذلك من خلال وضع مبادئ وشروط أساسية للممارسة الأنشطة في الفضاء الخارجي، إضافة إلى توضيح الحقوق والواجبات التي يتمتع ويلتزم بها الممارسين لهذه الأنشطة (معمر، 2013، ص 63).

وبعد التوسع في استخدام الفضاء الخارجي، ظهرت تخوف دولي من أن يتم استغلال الفضاء الخارجي في المجالات العسكرية كتخزين الأسلحة النووية، أو أسلحة الدمار الشامل، وإجراء التجارب النووية، ونتيجة لذلك سعت دول العالم إلى وضع نصوص تلزم الدول المستخدمة للفضاء الخارجي بأن يكون هذا الاستخدام للأغراض السلمية ولمصلحة الإنسانية كلها. وبناءً على ذلك جاء تسمية أول لجنة دولية خاصة بالفضاء الخارجي تتبع منظمة الأمم المتحدة بـ "الجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية" (السعدي، مصدر سابق، ص 41).

صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات والتوصيات والمبادئ التي تهدف إلى قصور استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية حصراً، ففي قرارها الصادر في العام 1962 أكدت الجمعية العامة على زيادة حجم التعاون للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وإبعاد ذلك الفضاء عن سباق التسلح، ومنذ تلك الحقبة استقر العرف الدولي على أن حرية الفضاء الخارجي ليست مطلقة وإنما حرية محكومة بقواعد القانون الدولي، وفي مقدمتها قاعدة الاستخدام السلمي (السعدي، مصدر سابق، ص 42).

أكدت ديباجة أول إعلان عالمي صادر عن منظمة الأمم المتحدة خاص بمبادئ استخدام الفضاء الخارجي على أنه "وإذ تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على الإنسانية كلها من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء

الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، فيما نص المبدأ الرابع من الإعلان على أن "تلتزم الدول في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف الفضاء واستخدامه، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتحري صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين"، والمعلوم أن أهم مبادئ القانون الدولي والتي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة هي تحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول وحل أي نزاع دولي بالطرق السلمية (معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، 2022، https://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_61A.pdf).

تضمنت معاهدة الفضاء الخارجي التي تم الإشارة إليها سابقاً نصوصاً صريحةً تهدف إلى منع الإستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي وتحقيق نزع السلاح في هذا المجال، إذ تضمنت المادة الرابعة من المعاهدة نصاً صريحاً لتفادي الإستخدام غير السلمي للفضاء، جاءت الفقرة الأولى من المادة الرابعة لتتنص على تعهد الدول "بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض.."، فيما نصت الفقرة الثانية على أن تراعي جميع الدول الأطراف قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية"، وحضرت نفس الفقرة على "إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أن نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية..". (معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، 2022، https://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_61A.pdf).

تضمنت التشريعات الداخلية لبعض الدول على التأكيد على أهمية الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، نص التشريع الأمريكي الخاص بالفضاء الخارجي الصادر في العام 1952 على أن "النشاط الذي تقوم به الولايات المتحدة سيكون مقصوداً على الأغراض السلمية فقط، ولمصلحة الإنسانية جمعاء، فيما أعلن وزير الخارجية السوفيتي السابق "أندرية جروميكو" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1963 أن "الفضاء المتسع يجب أن لا يصبح أبداً مجالاً للعمليات العسكرية، وإنما يجب أن يخدم فقط الأغراض السلمية"، وبذلك فإن المجتمع الدولي بما فيها القوى العظمى باتت معترفة بأن حرية الفضاء الخارجي مقرونة بقيد مهم هو الإستخدام السلمي لذلك الفضاء (السعدي، 2022، ص 42).

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاق على الإستخدام السلمي للفضاء لم يتضمن اتفاق يتضمن المقصود بكلمة "سلمي Peaceful"، فلم يتضح أن المقصود بها منع استعمال الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية، أو منع استعماله لأغراض عدوانية. هناك خلاف بين فقهاء القانون الدولي يتضمن أن الاستخدام السلمي لا يمنع استخدام الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية مثال ذلك، تجربة أسلحة جديدة، أو الاستطلاع على مراكز الدول الأخرى، وبحسب ما يرى هؤلاء فإن المنع يقتصر على استخدام الفضاء لأغراض عدوانية (الهاشمي، 2009، ص 112).

وبالرغم من المبادئ العامة التي اقرها المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات التي أكدت على ضرورة قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية نجد أن استخدام الفضاء الخارجي من قبل الدول الكبرى بشكل مخالف لقواعد القانون الدولي وانتهاكاً لسيادة الدول، حاولت الولايات المتحدة تسعينيات القرن الماضي بكل أقمار التجسس أن تفك لغز اسلحة الدمار الشامل في العراق من دون جدوى (الفرحان، 2021) ، ليتبين أن الغرض منه التجسس وإعطاء المعلومات والأحداثيات لطائرات الولايات المتحدة وحلفائها وتنفيذ اعتداءاتها العسكرية ضد المنشآت، فاستخدام الفضاء الجوي لأغراض التجسس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على العراق يعد انتهاكاً لميثاق المتحدة الذي أكد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويشكل خرقاً للمبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة والتي تحصر باستخدام الفضاء الخارجي لمصلحة وفائدة الإنسانية، وللأغراض السلمية فقط.

المطلب الثالث: مبدأ التراث الإنساني المشترك

يعد مبدأ القياس في القانون الدولي من المبادئ المهمة التي استند إليها الفقهاء في البحث عن القواعد القانونية التي تطبق على الأنشطة في الفضاء الخارجي، وذلك بالقياس على القواعد التي تم وضعها سلفاً وأهمها القواعد الخاصة بالمنطقة "منطقة التراث الإنساني المشترك" في أعالي البحار، ومع ذلك يجب على الباحث أن يراعي عند القياس الفوارق التي تجعل منه وسيلة غير ملائمة في بعض الأحيان (معمر، 2018، ص 39-49).

أشارت معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 إلى مبدأ التراث الإنساني المشترك في ديباجة المعاهدة والتي نصت على أن " .. وإذ تعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيأ كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي.."، وأكدت الفقرة الأولى من المادة الأولى على هذا المبدأ بنصها على أن "يباشر استكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيأ كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميداناً للبشرية قاطبة" (معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، 2022، https://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_61A.pdf).

أشارت اتفاقيات أخرى لهذا المبدأ وأهمها، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء لعام 1967، في ديباجيتهما، على أن كشف واستخدام الفضاء يجب أن يكون للمصلحة العامة للإنسانية جمعاء، وإشير إلى هذا المبدأ في المادة الرابعة من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979. والجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أشارت في العديد من قراراتها إلى أن اكتشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يقتصر على خدمة الإنسانية ومنفعة الدول جميعها بغض النظر عن مدى نموها الاقتصادي أو العلمي وأن يسترشد استكشاف الفضاء بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة والمراعاة الفعلية للمصالح المتبادلة للدول في حال مباشرتها للنشاط في الفضاء الخارجي (الحوسني، 2020، ص 782-799).

يتضح من النصوص السابقة أن الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لا تخضع للتملك الوطني، ولا لأي شكل من أشكال السيادة عليها، إذ عد الفقهاء المعاصرون الفضاء الخارجي ملكية عامة مشتركة يحق لجميع الدول استخدامه بحرية ودون تمييز. والملاحظ أن هذا مبدأ التراث الإنساني المشترك يمكن معرفته من خلال الأسس التي يقوم عليها، وهي انتفاء الملكية، صالح البشرية جمعاء، المشاركة العادلة في المنافع، الإدارة المشتركة عن طريق جهاز دولي يقوم بالكشف والاستغلال للأغراض السلمية حصراً. ويقوم مبدأ التراث الإنساني المشترك على فكرة أن الثروات التي يتحويها هذا الكون ليس حقاً للحاضر، وإنما حق مشترك بين الحاضر والمستقبل (السعدي، 2022، ص 39-40).

يرتب مبدأ "التراث الإنساني المشترك" أثراً مزدوجاً، فهو يمنع ادعاء الدول حقاً في المنطقة التي عُدت تراثاً مشتركاً، وفي الوقت نفسه يضمن للدول جميعاً الإسهام في إدارة تلك المناطق، وحصول الدول النامية على امتيازات أكثر في ثروات المنطقة، وذلك يتطلب وضع تنظيم مشترك يهدف إلى اكتشاف موارد المنطقة، واستثمارها وتوزيع العوائد. والملاحظ أن حداثة اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي، والتكاليف العالية جداً للإنشطة في هذا الفضاء، دفعا إلى تعثر الوصول إلى نظام دولي يشابه نظام السلطة الدولية لقاع البحار، لكن يمكن القول أن مبدأ التراث الإنساني المشترك ملزم من الناحية القانونية، وذلك للنص عليه في معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، والإشارة إليه في ديباجة المعاهدة نفسها (الحوسني، 2020، ص 782-799).

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- 1- ما تزال قضية وضع حد فاصل بين المجال الجوي والفضاء الخارجي يعترتها الغموض، بالرغم من جهود فقهاء القانون الدولي في هذا المجال، ويبدو أن هذه القضية ستنترك إلى العرف الدولي ليحكم فيها.
- 2- يتضح لنا من خلال ورقات هذه الدراسة وجود قواعد قانونية تنظم الفضاء الخارجي، وذلك بعد ظهور الحاجة إلى مثل هذه القواعد خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين.
- 3- قدمت منظمة الأمم المتحدة جهوداً كبيراً في صياغة أغلب القواعد القانونية الموجودة حالياً على الساحة الدولية والخاصة بالفضاء الخارجي، ومنها معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، التي مازالت نافذة إلى اليوم على الرغم من الانتقادات الموجهة لها.
- 4- بذلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية التابعة للجمعية العامة جهوداً متميزة في إعداد عدد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وتشجيع الدول على التصديق عليها، وشمل نشاطها متابعة تنفيذ هذه الإعلانات والاتفاقيات وصياغة قواعد خاصة بما يستجد من إشكاليات خاصة بالفضاء الخارجي.

5- ازدادت المطالبات الدولية من خلال لجنة استخدام الفضاء الخارجي لوضع اتفاقية شاملة جديدة خاصة بالفضاء الخارجي على غرار اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982، وذلك لتلافي النقص في اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967، ولمواكبة التقدم العلمي السريع في هذا المجال.

6- ظهرت مبادئ خاصة بالفضاء الخارجي ومنها مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي ومبدأ الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وتعد هذه المبادئ المحور الذي تدور حوله المبادئ الأخرى، وهناك قواعد تقيد استخدام الفضاء الخارجي مثل مبدأ التراث الإنساني المشترك للفضاء، ومبدأ حظر التملك الوطني للفضاء الخارجي.

ثانياً: التوصيات:

- 1- ضرورة وضع قواعد قانونية داخلية خاصة بإستخدام الفضاء الخارجي مع ازدياد أعداد الدولة المستخدمة للفضاء الخارجي وذلك من أجل تدعيم القواعد الدولية التي تم إقرارها سابقاً، واستحداث قواعد جديدة تواكب التطور العلمي الهائل في مجال استكشاف واستخدام الفضاء.
- 2- ضرورة وضع اتفاقية جديدة شاملة للفضاء الخارجي على أن تشمل التعريف بالمصطلحات الخاصة بالفضاء الخارجي ومنها تعريف "الفضاء" وتعريف "سلمي" ووضع حدود فاصلة بين المجال الجوي والفضاء الخارجي.
- 3- التأكيد في الإتفاقية الشاملة على أهمية الإستخدام السلمي للفضاء، وإبعاد الفضاء الخارجي عن أي نزاعات دولية، أو حروب مستقبلية، والتأكيد على عدم استخدام الفضاء لأغراض التجسس على أي دولة كانت وذلك لمخالفة ذلك الفعل مبادئ القانون الدولي.
- 4- أهمية انشاء محكمة دولية خاصة بالفضاء على غرار المحكمة الدولية للبحار وذلك لحل جميع نزاعات الدول الخاصة بالفضاء واستخداماته.

المراجع

الكتب العلمية:

- حمد الله، حمد الله. (2016). القانون الجوي. مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
- أبو العطاء، رياض. (2016). القانون الدولي العام، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان.
- السعدي، سلام. (2022). القواعد الدولية التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية الفضائي، المركز القومي للإصدار القانونية، القاهرة.
- عامر، صلاح الدين. (2007). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- علوان، عبد الكريم علوان. (1997). الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الهاشمي، عيسى. (2009). القانون الدولي للطيران والفضاء، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- غانم، محمد. (1979). الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

البحوث العلمية:

- معمر، خرشي. (2013). النظام القانوني للأنشطة الفضائية. مجلة البحوث القانونية والسياسية. 1.1: 63.
- معمر، خرشي. (2018). تأصيل قواعد القانون الدولي على أساس القياس، دراسة في الفضاءات الدولية والفضاء الخارجي . مجلة الحقوق والعلوم السياسية. 9: 39-49.
- النجار، سامح. (2022). التزامات القانون الدولي للفضاء وإمكانية الإمتثال لها. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات 7.1: 918-994.
- الحوسني، عبد الله، وآخرون. (2020). القواعد العامة لاستخدام للفضاء الخارجي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. 2.17: 782-799.

- فتيحة، مناد. (2021). الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، دراسة فقهية قانونية، مجلة دراسات وأبحاث. 13.4 : 492.

الرسائل الجامعية:

- أحمد، مشكاة النور. (2018). النظام القانوني للفضاء الخارجي. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة النيلين ، السودان.

منشورات على الإنترنت:

- موقع وكالة ناسا (2022)،
<https://nssdc.gsfc.nasa.gov/nmc/spacecraft/display.action?id=1957-001B>
- منظمة المجتمع العلمي العربي (2022). أين ينتهي الفضاء الجوي وأين يبدأ الفضاء الخارجي،
<https://arsco.org/article-detail-458-8-0>
- ماذا يوجد في الفضاء. (2022).
https://mawdoo3.com/ماذا_يوجد_في_الفضاء
- موقع الجمعية الفرنسية للقانون الدولي. (2022).
<https://www.sfdi.org/internationalistes/la-pradelle>
- ماهر ملندي. (2022). قانون الاجواء والفضاء الخارجي
http://www.arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=1181
- مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة. (2022). معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي.
https://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_61A.pdf

- لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. (2022)
https://ar.wikipedia.org/wiki/لجنة_استخدام_الفضاء_الخارجي_في_الأغراض_السلمية
- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967. (2022).
https://www.unoosa.org/pdf/publications/ST_SPACE_51A.pdf
- كوبال، فلاديمير. (2022). السياق التاريخي لاتفاقية الفضاء الخارجي.
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/tos/tos_a.pdf
- قانون الفضاء. (2022).
https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=2773
- الجزيرة نت. (2022). معاهدات حظر التجارب النووية.. تعرف على السياق التاريخي.
<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/8/13/معاهدات-لحظر-التجارب-النووية-تعرف-على>
- الفرحان، داود. (2021) اقمار التجسس ، جريدة الشرق الاوسط ، العدد (1538). لندن.